في يمينه والثاني يحنث بكل حال وهو قول جماعة من السلف ومالك والثالث يفرق بين ان يكون يمينه بطلاق
او عتاق او بغيرها وهو المشهور عن احمد وقول ابي عبيد وكذا قال الاوزاعي في الطلاق وقال انما
الحديث الذي جاء في العفو عن الخطا والنسيان ما دام ناسيا واقام على امراته فلا اثم عليه فاذا ذكر
فعليه الاعتزال لامراته فان نسيانه قد زال وحكى ابرهيم الحربي اجماع التابعين على وقوع الطلاق
بالناسي ولو قتل مو[منا] خطا فان عليه الكفارة والدية بنص القران وكذا لو اتلف مال غيره خطا
بظنه لنفسه وكذا قال الجمهور في المحرم يقتل الصيد خطا او ناسيا لاحرامه ان عليه جزاه ومنهم
من قال لا جزاء عليه الا ان يكون متعمدا لقتله تمسكا بظاهر قوله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم الآية وهو رواية عن احمد واجاب الجمهور عن الآية بانه رتب على قتله متعمدا الجزا وانتقام
الله عز وجل ومجموعهما يختص بالعامد فاذا انتفى العمد انتفى الانتقام وبقي الجزا ثابتا بدليل آخر
والاظهر والله اعلم ان الناسي والمخطي لا قصد لهما فلا اثم عليهما واما رفع الاحكام عنهما فليس مرادا من
هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها الى دليل آخر الفصل الثاني في حكم المكره وهو نوعان
احدهما من لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع كمن حمل كرها وادخل الى مكان
حلف على الامتناع من دخوله او حمل كرها وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير ولا قدرة له على الا
الامتناع او اضجعت المراة ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع فهذا لا اثم عليه بالاتفاق
ولا يترتب عليه حنث في يمينه عند جمهور العلما وقد حكي عن بعض السلف كالنخعي فيه خلاف
ووقع مثله في كلام بعض اصحاب الشافعي واحمد والصحيح عندهم انه لا يحنث بحال وروي عن
بعض الاوزاعي في امراة حلفت على شي واحنثها زوجها كرها ان كفارتها عليه وعن احمد
رواية كذلك فيما اذا وطي امراته كرها في صيامها او احرامها ان كفارتها عليه والمشهور عنه
انه يفسد بذلك صومها وحجها والنوع الثاني من اكره بضرب او غيره حتى فعل فهذا
الفعل يتعلق به التكليف فانه يمكنه ان لا يفعل فهو مختار الفعل لكن ليس غرضه نفس
الفعل بل دفع الضرر عنه فهو مختار من وجه غير مختار من وجه ولهذا اختلف الناس
هل هو مكلف ام لا فاتفق العلما على انه لو اكره على قتل معصوم لم يبح له ان يقتله
فانه انما يقتله باختياره افتدا لنفسه من القتل هذا اجماع من العلماء المعتد بهم وكان
في زمن الامام احمد رحمه الله يخالف فيه من لا يعتد به فاذا قتله في هذه الحال فالجمهور على
انهما يشتركان في وجود القود المكره والمكره لاشتراكهما في القتل وهو قول الشافعي

بنص

وروي عن علي ومالك في المشهور واحمد وقيل يجب على المكره وحده لان المكره صار كالآلة وهو قول ابي حنيفة
واحد قولي الشافعي وروي عن زفر كالاول وروي عنه انه يجب على المكره المباشر لمباشرته وليس هو كالآلة لانه
آثم بالاتفاق وقال ابو يوسف لا قود على واحد منهما وخرجه بعض اصحابنا وجها لنا منه الرواية
التي لا يوجب فيها قتل الجماعة بالواحد واولى ولو اكره بالضرب ونحوه على اتلاف مال الغير المعصوم فهل يباح له
ذلك فيه وجهان لاصحابنا فان قلنا يباح له ذلك فضمنه المالك رجع بما ضمنه على المكره وان قلنا لا
يباح له ذلك فالضمان عليهما معا كالقود وقيل على المكره المباشر وحده وضعيف ولو اكره على شرب الخمر
او غيره من الافعال المحرمة ففي اباحته بالاكراه قولان احدهما يباح بذلك استدلالا بقوله تعالى ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الآية وهذه نزلت في عبد الله بن ابي سلول كانت له امتان يكرههما على الزنا
وهما يابيان ذلك وهذا قول الجمهور كالشافعي وابي حنيفة وهو المشهور عن احمد وروي نحوه عن الحسن ومكحول
ومسروق وعن عمر بن الخطاب ما يدل عليه واهل هذه المقالة اختلفوا في اكراه الرجل على الزنا فمنهم من قال
يصح اكراهه عليه ولا اثم وهو قول الشافعي وابي عقيل من اصحابنا ومنهم من قال لا يصح اكراهه وعليه
الاثم والحد وهو قول ابي حنيفة ومنصور واحمد وروي عن الحسن والقول الثاني ان التقية انما تكون
في الاقوال ولا تقية في الافعال والاكراه عليها وروي ذلك عن ابن عباس رضي وابي العالية وابي
الشعثاء والربيع بن انس والضحاك وهو رواية عن احمد وروي عن سحنون ايضا وعلى هذا فلو شرب الخمر
وسرق مكرها حد وعلى الاول لو شرب الخمر مكرها ثم طلق او اعتق فهل يكون حكم المختار لشربها
ام لا بل يكون طلاقه وعتاقه لغوا فيه لاصحابنا وجهان وروي عن الحسن فيمن قيل له اسجد لصنم
والا قتلناك قال ان كان الصنم تجاه القبلة فليسجد وليجعل نيته لله عز وجل وان كان الى غير القبلة
فلا يفعل وان قتلوه وقال حبيب المالكي فهذا قول حسن قال ابن عطية وما يمنعه ان يجعل نيته لله
وان كان الى غير القبلة وفي كتاب الله فاينما تولوا فثم وجه الله وفي الشرع اباحة التنفل للمسافر الى غير
القبلة واما الاكراه على الاقوال فاتفق العلماء على صحته وان من اكره على قول محرم اكراها
معتبرا ان له ان يفتدي نفسه به ولا اثم عليه وقد دل عليه قول الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار ان عادوا فعد وكان المشركون قد عذبوه حتى يوافقهم
على ما يريدونه من قول الكفر ففعل واما قول النبي صلى الله عليه وسلم انه وصى طائفة من اصحابه
فقال لا تشركوا بالله شيئا ولو حرقتم او قطعتم فالمراد الشرك بالقلوب كما قال تعالى وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وقال تعالى ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله
وسائر الاقوال يتصور عليها الاكراه فاذا اكره بغير حق على قول من الاقوال لم يترتب عليه حكم من الاحكام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)